الباب السادس
إدارة التأمينات الإجتماعية
فى ظل العولمة

تمهـــــــيد:

الفصل الأول: الخصخصة لا تستقيم وطبيعة نظـــام التأمينات الإجتماعية.

الفصل الثانى: التأمين التجارى لا يمكنه التعامل التأمينى مع الأخطار بمفهومها المتطور

المبحث الأول: تطور مفهوم إصـابات العـــمل

المبحث الثانى: تطور مفهوم العلاج والرعايـــة الطبية دون حدود قصوى

المبحث الثالث: التعطـل التأمـينى والرعايـــة الإجتماعية لأصحاب المعاشات

الفصل الثالث: الإدارة الذاتيـــــــة والنظـــــم البديله

المبحث الأول: نظم التأمين الاجتماعي الخاص البديلة

المبحث الثاني: التقديم الذاتي للعـلاج والرعايـة الطبية وتعويض العجـز المؤقـت فى حالات الإصابة والمرض

تمهيد

تعارف القانونيين على مصطلح النظام العام والآداب ليعنى القيم والأفكار السائدة فى زمن ما بين جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم أو قطاع من المجتمع والتى لعموميتها وإتفاق الجميع عليها يتعين إحترامها ومراعاتها دون مناقشتها فهى تحترم إحتراما لرأى المجموع أو الغالبية ذلك أن الخروج عليها يعنى الخروج على قيم وأفكار إصطلح العامة على أنها واجبة الإتباع ومن يخرج عليها فهو خارج على المجتمع وقيمه وتقاليده.

ولعل تعبير العولمة ينتقل بمصطلح النظام العام والآداب من مفهومه الضيق الذى يقتصر على جمع من الناس يمثلون المجتمع أو جزءا منه فى دولة ما أو أحد أقاليمها إلى مفهوم أوسع وأرحب يعنى أن هناك فكرا وقيما ومبادئ تسود العالم وتتصف بالدولية ومن هنا يصعب على أى من دول العالم الخروج عليها خاصة مع ثورة الاتصالات التى جعلت من العالم وحدة معلوماتية واحدة يؤكدها التنقل الحر بين الدول دون أية حواجز سواء فى مجال السلع والخدمات أو فى مجال رءوس الأموال والأفراد.

ومن هنا كانت التساؤلات حول إدارة نظم التأمينات الإجتماعية فى ظل العولمة ٠٠فهل تظل إدارة الدولة المباشرة لنظم التأمينات من خلال هيئات حكومية عامة أم تمتد رياح التحولات إلى تلك النظم شأن الأمر بالنسبة للهيئات التأمينية الأخرى التى تم تعديل القوانين التى تحكمها فى مجالات لم يكن من المتصور مجرد الحديث بشأنها كمزاولة الأجانب لنشاط التأمين التجارى والخاص بإنشاء وتملك وإدارة شركات التأمين التجارى التى تم تمصيرها لتصبح فى أيدى مصرية ثم تم تأميمها لتصبح تحت السيطرة المباشرة للدولة بإعتبارها من أعمدة الإقتصاد القومى التى يتعين على الحكومات إخضاعها لسيطرتها حتى يمكنها الإحتفاظ بمقدرات الإقتصاد.

إننا نواجه الآن تساؤلات حول خصخصة التأمينات الإجتماعية وحول مزاولة شركات التأمين الخاص والتجارى لكل أو بعض الأخطار

التـى تتعامـل معهـا التأمينـات الإجتماعيـة وحـول مـدى التوسـع فـى نظـم التأمينات الإجتماعية الخاصة والتى تعرف بالنظم البديلة.

وفى هذا البـاب نتنـاول تلك التسـاؤلات فـى فصـول ثـلاث يهتم أولهـا ببيـــان كيـــف أن نظـــم التأمينـــات الإجتماعيـــة بطبيعتهـــا ليســـت مجـــالا للخصخصـــة فهـــى مشـــروعات تتكـــون بـــدون رأســـمال ولا تهـــدف للـــربح ٠٠وننتقل بعد ذلك إلى فصل ثان يوضح كيف تطور مفهوم الأخطـار التـى تتعامـل معهـا نظـم التأمينـات الإجتماعيـة وتطـورت مزاياهـا والتعويضـات التى تقدمها دون حدود قصوى وإلـى المدى الـذى لا يمكن معه لشركات التأمين التجارى التعامل مع تلك الأخطار ٠٠وفى فصل ثالث نتنـاول كيف يمكن أن تدار نظم التأمينـات الإجتماعيـة علـى مستوى مشروع أو قطـاع ما دون المساس بعموميتها وإجباريتها والأسس التى تقوم عليها وتطبيق ذلـك فـى مصـر مـا يعـرف بـنظم التـأمين الإجتمـــاعى الخاصـــة البديلـة للنظـــام القـــومى فضـــلا عـــن التقـــديم الـــذاتى للعـــلاج والرعايـــة الطبيـــة وتعويضات العجز المؤقت.

الفصل الأول
الخصخصة لا تستقيم وطبيعة نظام التأمينات

سبق وأشرنا إلى نظام التأمين الإجتماعى كنظام تأمين حكومى ذو مجال قومى تديره فى مصر وفى عداها من دول العالم هيئة حكومية قومية تتفق وما يتميز به نظام التأمينات الإجتماعية من إجبارية وقومية.

ذلك أن التأمينات الإجتماعية فى صورتها الحديثة نظم تأمين إجبارى قومى ممول يتعامل مع أخطار متعارف عليها يتعرض لها الأشخاص فى كافة المجتمعات ٠٠وبحكم إجبارية وقومية تلك النظم تسند إدارة صناديقها فى كافة الدول إلى هيئات حكومية أو شبه حكومية وتتكون تلك الصناديق بدون رأسمال.

ووفقا لنشأة نظم التأمينات وللإتفاقيات والتوصيات الدولية يتم تمويلها بإشتراكات توزع بطريقة أو بأخرى بين مصادر ثلاث: المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والمجتمع ككل ممثلا فى الدولة والسلطات العامة.

ومن هنا وحيث يتميز هذا النظام بأنه يستند فى تمويله إلى قواعد تأمينية إكتوارية يراعى فيها تكافؤ الموارد مع المزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الإستقرار والثبات ٠٠ **وقد نص قانون التأمين الإجتماعى المصرى للعاملين** - والذى يعتبر القانون الأساسى لقوانين التأمين الإجتماعى لباقى فئات القوى العاملة - **على إنشاء صندوقين للتأمينات** على الوجه الآتى **(مادة٦) :**

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص.

هذا وتتكون أموال كل من الصندوقين المشار اليهما من الموارد الآتية :

١- الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة، أو صاحب العمل، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

٤- الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم.

٥- حصيلة إستثمار أموال الصندوق وتحدد سنويا نسبة ريع الإستثمار التى يلتزم بنك الإستثمار القومى بأدائها عن أموال التأمين الإجتماعى المودعة لديه بالإتفاق بين البنك ووزير التأمينات بمراعة ريع الإستثمار المعلن من البنك المركزى وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت إكتواريا فى تحديد أموال النظام.

٦- المبالغ الإضافية والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق والإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

هذا ويفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر **(الغرض من إجراء هذا الفحص الدورى** هو التأكد من كفاية أموال كل من الصندوقين لمواجهة التزاماته، ذلك نظرا لأن الأسس التى يقوم عليها تقدير موارد الصندوقين، وأهمها الإشتراكات، يدخل فى تقديرها عنصر الإحتمال وأن هذه الأسس لا يمكن أن تظل ثابتة لفترات طويلة بل هى قابلة للتعديل تبعا لأحوال المؤمن عليهم بالإضافة إلى الأحوال الإقتصادية السائدة التى تؤثر على معدل ريع الإستثمار).

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الإلتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزانة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة، وفى الأغراض الآتية:

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة **وذلك بإعتبار العجز الذى تلتزم بسداده الخزانة العامة دينا فى ذمة الصندوق يلتزم بسداده للخزانة العامة متى تحققت زيادة فى أمواله فى السنوات التالية.**

٢- تكوين إحتياطى عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات **بهدف ملاءمة المعاشات مع التغيرات الجوهرية فى نفقات المعيشة (لأن الغلاء) مستفحل** وبحيث يكون هناك حد أدنى وحد أقصى ويترك للسيد رئيس الجمهورية تعريف المقصود بالتغيرات الجوهرية وأن يقرر القواعد والأوضاع التى تتبع فى شأن تعديل المعاشات فى ضوء التقارير الإقتصادية.

وقد إهتم القانون بالنص على أن يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى التى تدير نظام التأمين الإجتماعى (ويتبعها صندوق التأمين الإجتماعى) **الشخصية الإعتبارية وأن تكون لها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وأن تسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية** وتتبع وزير التأمينات.

ويكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات يصدر بتشكيله وطريقة إختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

ويتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية، ويكون لهم - دون غيرهم- حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف وتطبق على موازنة **الهيئة** أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

وهكذا فإن نظام التأمينات الإجتماعية لايهدف إلى الربح ويتكون بدون رأسمال وبالتالى فلا مجال هنا لاستخدام مصطلح الخصخصة ومفرداتها.